

Distr.: General
8 June 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون
التجاري الدولي

نبذة الأونسيتال عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع*

المادة ٧٠

إذا ارتكب البائع مخالفة جوهرية للعقد فإن أحكام المواد ٦٧ و٦٨ و٦٩ لا تحول دون استعمال المشتري لحقوقه في الرجوع على البائع بسبب هذه المخالفة.

١ - تقضي المادة ٧٠ بأنه رغم انتقال تبعة الهلاك أو التلف في المواد الثلاث السابقة، يحتفظ المشتري بحق لجوئه إلى سبل الانتصاف كاملة غير منقوصة إذا ارتكب البائع مخالفة جوهرية للعقد. وليس هناك قضايا أبلغ عنها تطبق هذه المادة.

* أعدت هذه النبذة باستخدام النص الكامل للقرارات المستشهد بها في خلاصات السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيتال (كلاوت) والاشارات الأخرى الواردة في الحواشي. والقصد من الخلاصات هو أن تستخدم فقط كملخصات للقرارات التي تركز عليها، وقد لا تعكس جميع النقاط المشار إليها في النبذة. ويوصى القراء بالرجوع إلى النص الكامل لقرارات المحاكم وهيئات التحكيم المذكورة بدلا من الاعتماد فقط على خلاصات كلاوت.